

٢

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، ١٦م ع ١، ص ١-٤٠٥، العربية، ص ١-٢٧ بالفرنسية (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)
رقم ١٣١٩ - ١٩٨٩



مجلة
جامعة الملك عبدالعزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد ١٦ العدد ١

٢٠٠٨م
١٤٢٩هـ

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبدالعزيز
جدة

السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية^(١)
دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره
من الفقهاء

عبدالرحمن نافع السلمي

أستاذ القضاء الإسلامي المساعد بقسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب والعلوم
الإنسانية-جامعة الملك عبدالعزيز بجدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطلع هذا البحث مفهوم السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مقارنة مع مفهومها عند غيره من الفقهاء، وتكمن أهمية هذا البحث في أمرين: الأمر الأول: أهمية دراسة علم السياسة الشرعية، والأمر الثاني: أن هذه الدراسة موجهة إلى ما كتبه وسطره الإمام ابن القيم؛ حيث يتميز هذا الإمام بالتحقيق والتحقيق والتحرير.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدثت في التمهيد عن السياسة في اللغة، والسياسة في الكتاب والسنة، أما المبحث الأول: فقد تكلمت فيه عن أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم، وفي المبحث الثاني: بينت أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم، كما وضحت في المبحث الثالث: معنى السياسة الشرعية العام والخاص عند ابن القيم. أما

وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل في كتابه.

هذا، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة

التمهيد

أولاً : السياسة في اللغة.

ثانياً: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم.

المبحث الثالث: أنواع السياسة الشرعية من حيث العموم والخصوص عند ابن القيم.

أولاً: السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم.

ثانياً: السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكيمة عند ابن القيم.

المبحث الرابع: أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم.

النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي.

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي.

المبحث الخامس: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المبحث السادس: مقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين

مفهومها عند غيره من الفقهاء.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وأما السنة فقد جاء قوله ﷺ : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" (١٢).

قال القاضي عياض (١٣): قوله: وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له (١٤). وقال النووي (١٥): تسوسهم الأنبياء ... أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه (١٦).

وقال الحافظ ابن حجر (١٧): تسوسهم الأنبياء أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها، يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم (١٨).

وقال السيوطي (١٩): تسوسهم الأنبياء أي يقومون بأمرهم (٢٠). وقال في موضع آخر: تسوسهم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية (٢١).

ويتبين مما تقدم أن السياسة في السنة استخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: "القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات، أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشور أو الأمور المنافية" (٢٢).

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم

يقول ابن القيم مبيناً أهمية السياسة الشرعية قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة، فعضلوا

المبحث الثاني: أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم

يقسم ابن القيم السياسة إلى قسمين: سياسة ظالمة مضادة للشرعية، مضادة للظلم للعدل، وسياسة عادلة موافقة للشرعية بل هي جزء من أجزائها، وقسم من أقسامها.

يقول ابن القيم موضحاً ذلك: "السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرعية تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، وهي من الشرعية علمها من علمها، وخفيت على من خفيت عنه"^(٢٤). وقال في موضع آخر: "السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهي جزء من الشرعية وقسم من أقسامها لا قسميتها، وسياسة باطلة فهي مضادة للشرعية مضادة للظلم للعدل"^(٢٥).

ثم فصل ابن القيم القول في المراد بالسياسة العادلة فقال: "ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع"^(٢٦). وقال في موضع آخر: "السياسة العادلة جزء من الشرعية، ومن له ذوق في الشرعية، واطلاع على كمالها وعدلها، وسعتها ومصالحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"^(٢٧).

وقال أيضاً: "فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم"^(٢٨).

البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر رضي الله عنه، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بغم واحد عقوبة له، كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرًا من إمارته هو، يُجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها^(٤١).

ثانيًا: السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكمية عند ابن القيم

ألف ابن القيم كتابه العظيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وهو كتاب مخصص في القضاء وطرق الحكم؛ حيث عدد في هذا الكتاب خمسًا وعشرين طريقًا من طرق إثبات أحكام القاضي في الإسلام، واستدل لها بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين. وقد عرف ابن القيم السياسة الشرعية بهذا المعنى الخاص فقال: "عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات"^(٤٢).

وقال أيضًا: "وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي: الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة، وهذا باب واسع وقد تقدم التنبية عليه مرارًا، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم"^(٤٣).

وهذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات؛ يدل لذلك ما ذكره ابن القيم من المسائل الكثيرة والمتنوعة، المتعلقة بالسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة. ويؤكد لنا ذلك بقوله بعد استعراضه لهذه المسائل: "إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي

الله قد أعز الإسلام فإذهباً^(٤٩). وليس في هذا تعطيل للنص، وإنما هو إعمال له على الوجه اللائق به^(٥٠).

٢) ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، مع أن التقسيم ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾. (الأنفال، ٤١). ورأى عمر رضي الله عنه أن فقر المسلمين في أول الإسلام كان يستدعي التقسيم، فلما حصل اليسر للمسلمين، ترك التقسيم لانقضاء الحاجة الداعية إليه، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج^(٥١) على الأرض ليكون مورداً دائماً للدولة، تتفق منه على المصالح العامة المتجددة^(٥٢).

٣) منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تزوج الكتابيات؛ لما رأى المفسدة في نكاحهن، مع أن نكاح الكتابيات مباح بنص القرآن، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ نِكَاحُ الْكُفَرَاتِ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة، ٥).

روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٥٣): "أن حنيفة بن اليمان^(٥٤) رضي الله عنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"^(٥٥).

قال محمد بن الحسن: "وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"^(٥٦).

وقال الحافظ ابن كثير^(٥٧): "وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني"^(٥٨).

مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك؟^(٦٤)

ومن الأمثلة على المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة الشرعية ما يلي:

(١) فرض عمر رضي الله عنه الخراج^(٦٥) وإنشاؤه للديوان^(٦٦) .^(٦٧)

(٢) تحريق عثمان رضي الله عنه لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد مخافة تفرق الأمة، وواقفه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم^(٦٨) .

(٣) أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الجديد على الزوراء^(٦٩) يوم الجمعة لما كثر الناس^(٧٠) .

ونلاحظ أن السياسة الشرعية بهذا المعنى لها صلة وثيقة ببعض المصطلحات الأصولية كالمصلحة المرسل^(٧١)، والاستحسان^(٧٢)، وسد الذرائع^(٧٣) .

ويبدو أن سبب عدول الفقهاء عن استعمال هذه المصطلحات في المسائل المتعلقة بهذا المعنى إلى مصطلح السياسة الشرعية ما يلي:

- (١) أن هذه المسائل لها علاقة دائمة بالقضاء والحكم، فأطلق عليها مصطلح السياسة الشرعية لبيان أنها تحتاج إلى تدخل ولي الأمر في التنفيذ^(٧٤) .
- (٢) أن هذه المسائل تُعدُّ من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب ما تقتضيه المصلحة^(٧٥) .

(الرعد، ٤١) ^(٨٥). وقال في موضع آخر: "ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياسات متقدميهم، وعملهم بمقتضاها من غير نظر فيما ورد به الشرع، ومن خطئهم تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة... الشرع هو السياسة لا عمل السلطان برأيه وهواه، ووجه خطئهم في ذلك أن مضمون قولهم يقتضي أن الشرع لم يرد بما يكفي في السياسة فاحتجنا إلى تنمة من رأينا، فهم يقتلون من لا يجوز قتله، ويفعلون ما لا يحل فعله، ويسمون ذلك سياسة" ^(٨٦). ويقول سبط ابن الجوزي ^(٨٧): "الشرعية هي السياسة الكاملة، وما عداها يكون تغاصباً عليها" ^(٨٨).

■ وذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة إلى تعريف السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، ولو لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، وهذا التعريف أخص من سابقه. قال ابن نجيم ^(٨٩): "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" ^(٩٠). وقال ابن عقيل ^(٩١): "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى" ^(٩٢).

قوله: "ما كان فعلاً" أي من ولي الأمر المسلم؛ يدل لذلك قول ابن عقيل بعد ذكره لهذا التعريف: "فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة" ^(٩٣).

■ كما ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة. قال البَابَرْتِي ^(٩٤): "السياسة تغليظ جزاء جنائية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد" ^(٩٥). وقال الطرابلسي ^(٩٦): "السياسة شرع مغلظ" ^(٩٧). ثم قسّم أحكام

ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة غير المقدرة سياسة ما يلي:

جاء في تبيين الحقائق : "ومن خنق في المصر غير مرة قتل به يعني سياسة؛ لأنه ذو فتنة، ساع في الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعاً لشره وفتنته عن العباد" (١٠٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين : "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمنقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة" (١٠٦). هل السياسة بهذا المعنى والتعزير مترادفان عند الحنفية؟ واستدل لذلك بما يلي:

قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان" (١٠٧).

(١) أن كثيراً من فقهاء الحنفية يستعملون السياسة بمعنى التعزير، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون مثلاً : "إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة لدعارته فعل ذلك، على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة" (١٠٨).

(٢) أن التعزير لا يلزم أن يكون في مقابل معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة لا يلزم أن تكون في مقابل معصية كما في قصة نفي عمر ﷺ لنصر بن الحجاج من المدينة، عندما افتتنت النساء بجماله، مع أنه لا ذنب له في جماله، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال : لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك" (١٠٩).

والذي يبدو للمتأمل في النصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في هذا الشأن

أنهم يستعملون السياسة والتعزير المغلظ بمعنى واحد.

ومنها أيضاً: الحبس في التهمة، ومنعُ الغالٍ من الغنيمة سهمة، وتحريقُ متاعه، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، وتحريق حانوت الخمار. وغير ذلك من الأمثلة التي تؤكد لنا أن السياسة الشرعية عند ابن القيم وعند جمهور الفقهاء تشمل مختلف جوانب الحياة.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة الماتعة في ملامح السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم - رحمه الله - أحب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

- (١) لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طياته العديد من المعاني والدلالات؛ لكن معظم هذه المعاني تدور حول تدبير الأمر والقيام بما يصلحه.
- (٢) لم أقف على لفظ السياسة، ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل الذي تنظم به حياة الأمة، وتُدبر به شؤونها.
- (٣) السياسة في السنة النبوية استُخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: القيام على شأن الرعية من قِبَل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية، تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشُرور أو الأمور المناقفة.
- (٤) يقسم ابن القيم السياسة إلى قسمين: سياسة ظالمة مضادة للشرعية، مضادة الظلم للعدل، وسياسة عادلة موافقة للشرعية، وهي جزء من أجزائها، وقسم من أقسامها.

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٤٧٤، رقم ١٦١٦٣، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب؛ سنن البيهقي الكبرى، ٧/١٧٢، رقم ١٣٧٦٢، كتاب النكاح، باب ما جاء

■ **General**

● A bi-annual periodical issued by KAU in the fields of Meteorology, Environment, Water Resources Management and Arid Land Agriculture Sciences and annually published by the KAU Scientific Publishing Centre. Original works, review articles, letters to the editor and book reviews are to be published in this sub-title. Materials to be sent to:

**Editor in Chief, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University,
P.O. Box 80202 Jeddah 21589, Saudi Arabia.**

● All materials are scrutinized by specialized referees.
● Materials submitted should represent original works not previously published, not being considered for publication elsewhere, and if accepted not to be published in the same form in any language without written consent of the editor in chief.

■ **Typescript**

● TS should be submitted in triplicate, either in Arabic or English, (Microsoft Word XP pt 12, Times New Roman), on only one side of A4 size paper.
● Line s width is 12.5 cm and depth 19 cm.
● Consecutively number TS.

■ **Writing**

● The text should be clear and concise and written in English. Manuscript should be arranged in the following manner:

- i) Title, brief and specific (pt 14 bold).
 - ii) Author s name(s) (pt 12 light).
 - iii) Author s affiliation. If more than one author, affiliation should be given in the order of which the names appear (pt 12 italic).
 - iv) Abstract, not exceeding 200 words, which should be self-contained and intelligible without reference to the body of the text (line s width is 9 cm, pt 9).
 - v) Main Text. Use three or fewer grades of headings. Avoid footnotes: Most footnote material can be incorporated in the text. Do not underline any word, the Latin names of genera or species in italics. Headings should not be underlined. Tables and figures must be put in its position of text. Use the metric system and standard abbreviations is required.
 - vi) List of References (pt 9).
 - vii) Tables and figure captions (pt 9).
 - viii) Author s full postal address and date of submission of manuscript (pt 12 italic).
- An Arabic version of the Abstract should also be submitted.

■ **References**

References in the text and in the List of References should follow Name/Date system. The author is responsible for ensuring that the references are correct and that all references quoted in the text are listed (pt 9).

■ **Tables**

Tables and figures numbered consecutively, and each table should have a short, informative heading.

■ **Illustrations**

● Photographs should be clear, sharply contrasted, and not less than 300 dpi. All illustrations (line drawings, half-tone plates etc.) should be numbered consecutively as figures.

■ **Proofs**

● One set of proofs will be sent to the author to be checked for printer s errors and returned to the Editor in chief within 72 h ● Where two or more authors are involved, please indicate to whom the proofs should be sent ● Amendments, additions and other changes to the manuscript that are not due to printer s errors will be charged to the author.

■ **Reprints**

● 20 free reprints per paper will be supplied ● Additional reprints could be ordered on returning page proofs, according to the rates of the Scientific Publishing Centre.

The Islamic Legal Politics According to
Imam Ibn Qayyim Al-Jawziyah
A Comparative Jurisprudential Study, According to His
Conception and Other Jurisprudents Conceptions

Abdul Rahman Ibn Nafi Al-Sulami

*Assistant Professor of Islamic Judiciary Islamic Studies Dept,
Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University
Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. This research reviews the features of the Islamic legal politics according to Ibn Qayyim Al-Jawziyah. Comparing with his conception other jurisprudents conceptions. The importance of his research stems from two things: First, the importance of the study of the Islamic legal politics; second, this study is about the books written by Ibn Al-Qayyim whose writings are characterized by meticulousness, investigation and editing.

The study is made up of an introduction, preamble, six chapters, a conclusion and an index of the sources and references.

In the preamble I discussed the term politics linguistically as well as according to the Qur'an and Sunnah. In chapter one discussed the importance of the Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim in chapter four, I discussed the issues dealt with in the Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim which include issues in which a legal text was reported and others where no legal text was reported.

Also, in Chapter five, I discussed the Islamic legal politics according to the doctrines jurists. Last, in chapter six, I made a comparison about the conception of Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim and the others.

In the conclusion I explained the most important findings reached. I also wrote an index of the sources and reference as well as two abstracts, one in Arabic and another in English.

- البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت.
- العبدروسي (ت ١٠٣٧هـ) ، عبد القادر بن شيخ بن عبدالله (١٤٠٥هـ) للنور المسافر عن أخبار القرن العاشر ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، أبو حامد بن محمد ، فاتحة العلوم ، طبعة القاهرة، (د.ت).
- الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ) المستصفي في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الفكر ، بيروت.
- القاضي ، عبدالله محمد (١٤١٠هـ/١٩٨٩م) السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا.
- القرشي (ت ٢٠٣هـ) ، يحيى بن آدم (١٩٧٤هـ) الخراج ، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.
- القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء (١٣٣٢هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن.
- القشيري (ت ٢٦١هـ) ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، أبي الحسنات محمد بن عبدالحق الهندي (١٣٢٤هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، (مع التعليقات السنبة للمؤلف نفسه) ، مطبعة السعادة، مصر.
- المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، علاء الدين علي بن سليمان علاء الدين علي بن سليمان

- ٤ تاج عبدالرحمن (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م) السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر.
- ٥ حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، محمد بن علي (١٣٨٦هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الحموي (ت ٦٢٦هـ)، أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥ الخليلي، ناصر علي ناصر (١٤١٢هـ) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٦ ذده أفندي (ت ٩٧٣هـ)، إبراهيم بن يحيى خليفة (١٤١١هـ) السياسة الشرعية، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٣هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة.
- الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١٤١١هـ) شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) (١٩٨٤هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة.
- الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١ سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزويني (١٩٠٧م) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو.
- ٢ السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) أصول السرخسي تحقيق: أبي الوفاء الأفعلي، دار المعرفة، بيروت.

- ابن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، أبي عبيد القاسم (١٤٠٨هـ) الأموال ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، محمد أمين (١٤١٢هـ) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، أبو القاسم علي بن علي بن الحسن (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر، بيروت.
- ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، القاضي إبراهيم بن علي المالكي (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن قاضي شهبهة (ت ٨٥١هـ) ، أبو بكر بن أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، طبقات الشافعية تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان ، دار عالم الكتب، بيروت.
- ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية.
- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (١٩٧٣هـ) /إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد ، دار الجبل، بيروت.
- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي ، نشر مطبعة المدني، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البداية والنهاية ، دار المعارف، بيروت.
- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٠٤هـ) تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.

- ١٠١) السياسة الشرعية، عبدالرحمن تاج، ص ٢٨؛ السياسة الشرعية فؤاد عبدالمنعم أحمد، ص ٢٩.
- ١٠٢) ١٥/٤.
- ١٠٣) للحصكفي، ١٤/٤.
- ١٠٤) ١٠٣/٤.
- ١٠٥) للزليعي، ٢٤٠/٣.
- ١٠٦) ٦٣-٦٢/٤.
- ١٠٧) حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.
- ١٠٨) العناية شرح الهداية للباهرتي، ٢٤٤/٥ فتح للتقدير لابن الهمام، ٢٦١/٥ حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.
- ١٠٩) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٢٣/٦٢؛ حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.
- ١١٠) الطرق الحكمية، ص ١٩.
- ١١١) هذه أمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تظليط العقوبات، ويمكن أن نلحق بها السياسة الشرعية بمعنى إسقاط العقوبة، والسياسة الشرعية بمعنى تخفيفها، ومن الأمثلة على أن إسقاط العقوبة من باب السياسة الشرعية: ترك النبي ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديراً لجهله وحدائثه عهده بالإسلام؛ وقال لأصحابه حين هموا به: 'دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين'. [أخرجه البخاري، ٨٩/١، رقم ٢١٧، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد].
- أما الأمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة فمنها: أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ بتأجيل إقامة الحد على النساء التي زنت حتى تتماثل للشفاء، فعن علي ﷺ قال: 'يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فنكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، اتركها حتى تماثل'. [أخرجه مسلم، ١٣٣٠/٣، رقم ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء]. والتأجيل

- * الشرع. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٣٧٢: "وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلوا منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع". قلت: معلوم أن ابن عقيل توفي سنة ٥١٣هـ، والإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ، فكيف يتناظر معه ابن عقيل؛ لكن الذي يبدو أن المناظرة كانت بين ابن عقيل وبين أحد فقهاء الشافعية المعاصرين له؛ وقد بحثت جاهداً عن هذه المقولة في كتب الإمام الشافعي وكتب الشافعية التي استطعت أن أصل إليها فلم أجد لهذه المقولة أثرًا. والله أعلم.
- (٨٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٧؛ ونقل ابن القيم هذا القول أيضًا في إعلام الموقعين، ٤/٣٧٢؛ وبدائع الفوائد، ٣/٦٧٣. وقد ناقش ابن عقيل هذا القول فقال: "إن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليب للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن". الطرق الحكمية، ص: ١٧-١٨.
- (٨٣) الفروع لابن مفلح، ٦/٣٨١.
- (٨٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي النيمي البكري البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، نسبة إلى محلة الجوز من محال بغداد، الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب، شيخ وقته وإمام عصره، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، صنف في فنون العلم مصنفات عديدة ومفيدة، منها: زاد المسير في التفسير، والموضوعات، وصفة الصفة، وغيرها. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/٣٦٥؛ المقصد الأرشد لابن مفلح، ٢/٩٣.
- (٨٥) تلبيس إبليس، ص ١٦٢؛ الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء، ص: ٥٦-٥٧.
- (٨٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١/١١٧.
- (٨٧) العلامة الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قسز أونغلي التركي ثم البغدادي الهبيري الحنفي، سبط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي أسمعه جده منه، له كتاب ضخيم في التفسير، وكتاب مرآة الزمان، وكتاب في مناقب أبي حنيفة، كان في شبيبته حنبليًا، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٦٥٤هـ. ثمرات الذهب لابن العماد، ٥/٢٦٦؛ الأعلام للزركلي، ٨/٢٤٦.
- (٨٨) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ٨/٥٨٠.

- في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، وصحح إسناده هذه الرواية الحافظ ابن كثير. تفسير ابن كثير، ٢٥٨/١.
- (٦٠) موطأ الإمام مالك، ٧٥٩/٢، رقم ١٤٤٩، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال؛ سنن البيهقي الكبرى، ١٩١/٦، رقم ١١٨٦٠، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها.
- (٦١) أخرجه البخاري، ٨٥٥/٢، رقم ٢٢٩٥، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل؛ ومسلم ١٣٤٩/٣، رقم ١٧٢٢، كتاب اللقطة.
- (٦٢) شرح الزرقاني، ٦٩/٤؛ السياسة الشرعية تعريف وتأسيس، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.
- (٦٣) السياسة الشرعية، عبدالرحمن تاج، ص ٦٤؛ السياسة الشرعية عبد الله القاضي، ص ٣٩؛ السياسة الشرعية، فؤاد عبدالمنعم أحمد، ص ٤٠-٤١.
- (٦٤) إعلام الموقعين، ٣٧٢-٣٧٣.
- (٦٥) الخراج لأبي يوسف، ص ٢٤.
- (٦٦) الديوان: هو دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، ١٥٠/٢.
- (٦٧) موطأ الإمام مالك، ٨٧٠/٢، كتاب العقول، باب جامع العقل؛ مصنف عبد الرزاق، ١٠٠-٩٩/١١، رقم ٢٠٠٣٦، باب الديوان.
- (٦٨) أخرجه البخاري، ١٩٠٨/٤، رقم ٤٧٠٢، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.
- (٦٩) الزُّوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنازة، وقيل: بل الزُّوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان للحموي، ١٥٦/٣؛ فتح الباري لابن حجر، ٢٧١/١.
- (٧٠) أخرجه البخاري، ٣١٠/١، رقم ٨٧٤، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة.
- (٧١) المصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين. المستصفي للغزالي، ص ١٧٣؛ روضة الناظر لابن قدامة، ص ١٦٩.

- توفي سنة ٥٦ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي، ١/١٩٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣/٧٣.
- (٣٩) نصر بن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة، قدم أيوه على النبي ﷺ وهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة واختط بها داراً ومسجداً، وكان نصر من أحسن الناس شِعْراً، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر ﷺ أن يخلق شعره ففعل فخرجت جبهته فزاد حسناً، فأمره أن يعتم فزاد حسناً، فقال عمر ﷺ : لا والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد فأمر له بما يصلحه وصيره إلى البصرة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢/٣٣؛ ٦/٤٨٥.
- (٤٠) صَبِيغُ -بوزن عظيم- بن عسل بكسر العين وسكون السين- التميمي اليربوعي البصري، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، كان يسأل عن مثابه القرآن، فنفاه عمر إلى البصرة وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه عمر، وفد على معاوية، ويقال إنه قتل في بعض الفتن. تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر، ٢٣/٤٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣/٤٥٨.
- (٤١) إعلام الموقعين، ٤/٣٧٣-٣٧٤.
- (٤٢) الطرق الحكمية، ص ١٩.
- (٤٣) إعلام الموقعين، ٤/٣٧٩.
- (٤٤) المصدر السابق، ٤/٣٧٤.
- (٤٥) المصدر السابق.
- (٤٦) الطرق الحكمية، ص ٢٦.
- (٤٧) المصدر السابق، ص ٢٥.
- (٤٨) المصدر السابق.
- (٤٩) سنن البيهقي الكبرى، ٧/٢٠، رقم ١٢٩٦٨، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه.
- (٥٠) السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣٦؛ السياسة الشرعية تعريف وتأسيس، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥ هـ.

- (٢٩) أمثلة لهذه المسائل في: /إعلام الموقعين، ٤/٣٧٣-٣٧٤؛ الطرق الحكيمة، ص ص: ٢٥-٢٦.
- (٣٠) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة". أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/٥، رقم الحديث ٢٠٠٣٣، وللترمذي في سننه، ٤/٢٨، رقم الحديث ١٤١٧، باب ما جاء في الحبس في التهمة، قال أبو عيسى: "حدث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن". وأبو داود في سننه، ٣/٣١٣، رقم الحديث ٣٦٣٠، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره؛ والنسائي في سننه الكبرى، ٤/٣٢٨، رقم الحديث ٧٣٦٢، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک، ٤/١١٤، رقم الحديث ٧٠٦٣ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
- (٣١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: "أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه". أخرجه أبو داود في سننه ٣/٦٩، رقم ٢٧١٥، باب في عقوبة الغال، كتاب الجهاد، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٩/١٠٢، رقم الحديث ١٧٩٩٠، باب لا يقطع من غل في الغنمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق، وقال: "هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلًا". والحاكم في المستدرک، ٢/١٤٢، رقم الحديث ٢٥٩١، وقال: "حديث غريب صحيح ولم يخرجاه".
- (٣٢) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لأل محمد منها شيء". أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥/٢، رقم الحديث ٢٠٠٣٠؛ وأبو داود في سننه، ٢/١٠١، رقم الحديث ١٥٧٥، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة؛ والنسائي في سننه الكبرى، ٢/١١، كتاب الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٥٥٤، رقم الحديث ١٤٤٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".
- (٣٣) روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟. فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح قبلت ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن

ببغداد ودفن بمقبرة باب الشام. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٠٢؛ ثمرات الذهب لابن العماد، ٢/٢٠٧.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٦/١٠٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) جرويل بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، وكان يلقب بالحطينة لقصره، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم، وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام، توفي في زمن عثمان ؓ. البداية والنهاية لابن كثير، ٧/٢٢٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢/١٧٦.

(٨) لسان العرب لابن منظور، ٦/١٠٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق؛ المصباح المنير للفيومي، ١/٢٩٥.

(١١) المعجم الوسيط، ص: ٤٨٧-٤٨٨.

(١٢) أخرجه البخاري، ٣/١٢٧٣، رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم، ٣/١٤٧١، رقم ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(١٣) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى الحصبني، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، وكان من أعلام المالكية في زمانه، له مصنفات عديدة مشهورة، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي بالمغرب سنة ٥٤٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/٢١٢؛ الديباج المذهب لابن فرحون، ص ١٦٨.

(١٤) مشارق الأنوار، ٢/٢٣١.

(١٥) يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية من قرى حوران من أعمال دمشق، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس، منها: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

٥) المتأمل فيما ذكره ابن القيم من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية يتضح له أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية: كل ما يسوس به الحاكم المسلم الأمة أو من يقوم مقامه في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققاً للمصلحة، متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها.

٦) أفاض ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) في الكلام عن السياسة الشرعية المتعلقة بطرق إثبات أحكام القاضي في الإسلام؛ لكن هذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات؛ يدل على ذلك ما ذكره ابن القيم من المسائل الكثيرة والمتنوعة، المتعلقة بالسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة.

٧) تنقسم المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم إلى قسمين: القسم الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، والتعامل مع هذه المسائل: يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تشريعاً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع، أو نحو ذلك.

القسم الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي،؛ حيث إن المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعي؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:

الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة أو أجمعت عليه الأمة.

المبحث السادس: مقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء

اتضح لنا فيما سبق أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية: كل ما يسوس به الحاكم المسلم، أو من يقوم مقامه في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققاً للمصلحة متنقلاً مع أصول الشريعة وقواعدها. وهذا المعنى يتفق مع تعريف ابن نجيم الحنفي، وابن عقيل الحنبلي للسياسة الشرعية.

كما لاحظنا أن ابن القيم قد عرف السياسة الشرعية بمعناها الخاص بوسائل الإثبات الشرعية، فقال: "عدل ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات"^(١١٠). وهذا كما سبق لنا لا يعني أن ابن القيم يقصر السياسة الشرعية على وسائل الإثبات.

والاستعمال الخاص للسياسة الشرعية عمل به بعض فقهاء الحنفية، عندما أطلقوا السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات.

ذكر ابن القيم وغيره من الفقهاء أمثلة كثيرة ومتنوعة على السياسة الشرعية، ومن أهم تلك الأمثلة: منع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلف قلوبهم، وعدم تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، ومنعه التزوج من الكتابيات، وفرضه الخراج، وإنشأؤه الديوان، وأمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل، وأمره بتحريق المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، وأمره بالأذان الجديد على الزوّراء يوم الجمعة.

ومن الأمثلة أيضاً: قتل من خنق في مصر غير مرة سياسة، وقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه سياسة، وقتل من سرق ثالثاً ورابعاً سياسة^(١١١).

- الشرعية إلى خمسة أقسام، وجعل العقوبات الشرعية في القسم الخامس، وقال :
 "القسم الخامس: وهو المقصود، شرع للسياسة والزجر" (٩٨).
- وأشار إلى ذلك ابن عابدين فقال بعد إيرادهِ للتعريف العام للسياسة الشرعية: "وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل" (٩٩).
 وقال ابن عقيل : "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا" (١٠٠).
 ويتبين لنا مما سبق أن بعض الفقهاء يطلقون مصطلح السياسة الشرعية على ما يلجأ إليه الولاة والقضاة من العقوبات القاسية، التي يقصد بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتن والشُرور، إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك (١٠١).
 وتشديد العقوبة هنا يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات غير المقدرة.
 والتشديد في العقوبات المقدرة : يكون بإضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة المقدرة.
- أما العقوبات غير المقدرة "التعزيرية" فهي مفوضة إلى القاضي يشدد في عقوبتها إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- قال ابن عابدين معلقاً على تعريف البابرّي : قوله : لها حكم شرعي، معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع؛ وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشرعية بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم" (١٠٢).
- ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة المقدرة سياسة ما يلي:
 جاء في الدر المختار: "ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن، ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر ... إلا سياسةً وتعزيراً" (١٠٣).
- وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد" (١٠٤).

المبحث الخامس: السياسة الشرعية عند الفقهاء

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف السياسة الشرعية بتعريف عام يصدق على جميع ما فيه صلاح للبشر في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الغزالي^(٧٦): «أعني بالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب: الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً؛ لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله وبيدته الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع. والرابعة: الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة»^(٧٧).

وقال ابن عابدين^(٧٨) معقياً على هذا التعريف: «وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية»^(٧٩). والجدير بالذكر أن الفقهاء أطلقوا وصف «الشرعية» على السياسة؛ لأن لفظ السياسة قد يطلق على التصرفات التي فيها ظلم وعدوان^(٨٠). ولذلك قال بعض الفقهاء^(٨١): «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»^(٨٢). وقال الإمام أحمد: «السياسة هي الشرعية»^(٨٣).

وقال ابن الجوزي^(٨٤): «إن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق، قال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. (الأنعام ٣٨). وقال: ﴿لَا مَعْزِبَ لِحُكْمِهِ﴾.

- ثم ذكر الرواية الأخرى وفيها : "أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟. قال لا، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" (٥٩).
- ٤) أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها (٦٠)، مع أن المنع من إمساكها ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن ضالة الإبل: "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر" (٦١). والمتأمل في هذا الحديث يتبين له دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة أمانة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر، حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس، ووجد منهم من يأخذ الضالة؛ صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها (٦٢).

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي

المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعي؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:
الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة، أو أجمعت عليه الأمة (٦٣).
وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: "فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فتمَّ شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق، أن

مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها^(٤٤). وقوله: " إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة، فسارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها"^(٤٥).

المبحث الرابع: أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم
النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي

التعامل مع هذه المسائل يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تشريعاً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله، أو كما سماها ابن القيم: "الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة"^(٤٦)، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معطلة بعلّة، أو مقيدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع، أو نحو ذلك؛ أو كما سماها ابن القيم: "سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة"^(٤٧). ثم قال: "وهذه السياسة.. هي تأويل القرآن والسنة"^(٤٨).

ومن الأمثلة على المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة الشرعية ما يلي:

١) منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفّة قلوبهم من الزكاة، الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾. (التوبة، ٦٠). وذلك أنه رضي الله عنه رأى أن سهم المؤلفّة قلوبهم إنما كان من أجل استتلاف قلوب بعض الناس للدخول في الإسلام، لما كان المسلمون في حالة ضعف في أول نشأة الإسلام، فلما زالت هذه العلة، وأصبح المسلمون في قوة ومنعة، قال عمر رضي الله عنه لرجلين جاءا إليه يطلبانه من سهم المؤلفّة قلوبهم: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن

المبحث الثالث: أنواع السياسة الشرعية من حيث العموم والخصوص عند ابن القيم

أولاً: السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم

المتأمل فيما ذكره ابن القيم من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية^(٢٩) يتضح له أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية: كل ما يسوس به الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه الأمة في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققاً للمصلحة متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم على السياسة الشرعية قوله: 'حسب رسول الله ﷺ في تهمة^(٣٠)... لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلق سبيله، وأحلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولاسيما مع وجود المسروق معه، وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل، أو إقرار اختيار وطوع، فقله مخالف للسياسة الشرعية.

وكذلك منعُ النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمته، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعه^(٣١)...، وأخذه شطر مال مانع الزكاة^(٣٢)، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد^(٣٣)، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة^(٣٤)، وتحريق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمر^(٣٥)، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر^(٣٦)، وتحريقه قصر سعد ابن أبي وقاص ﷺ^(٣٧) لما احتجب فيه عن رعيته^(٣٨).

وحلقه رأس نصر بن حجاج^(٣٩) ونفيه وضربه صبيغاً^(٤٠) بالدرّة لما تتبّع المتشابه فسأل عنه.

إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها... ومن ذلك تحريق عثمان ﷺ المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش... ومن ذلك اختيار عمر ﷺ عنه للناس أفراد الحج، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال

الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم، وعلم الناس بها أنها أدلة حق؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طویل وفساد عريض، وتقاوم الأمر وتعذر استراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فتم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، بأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسبابها ووسائلها لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟^(١٣).

التمهيد

أولاً : السياسة في اللغة

السِّيَاسَةُ من سَاسَ يَسُوسُ سِيَاسَةً وَسُوسًا، وَسَيَسَتْ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً : أَمَرَتْهَا وَنَهَيْتُهَا، وَفُلَانٌ مَجْرُبٌ قَدْ سَاسَ وَسَيَسَ عَلَيْهِ أَي أَمَرَ وَأَمَرَ عَلَيْهِ، وَأَدَّبَ وَأَدَّبَ (٢).

ويقال للرجل إذا رأسوه سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسةً : أحسن القيامَ عليه (٣).

أنشد ثعلب (٤):

سَادَةٌ قَادَةٌ لِكُلِّ جَمِيعٍ سَاسَةٌ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ (٥)
وَسُوسٌ فُلَانٌ أَمَرَ بِنِي فُلَانٍ أَي كَلَّفَ سِيَاسَتَهُمْ، وَسُوسَ الرَّجُلَ أَمُورَ النَّاسِ
إِذَا مَلَكَ أَمْرَهُمْ (٦).

ويروى قولُ الحطيئة (٧):

لَقَدْ سُوِّسَتْ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَدَقُّ مِنَ الطُّحِينِ (٨)

والسِّيَاسَةُ : الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصَلِّحُهُ (٩).

والسِّيَاسَةُ : فَعْلُ السَّائِسِ، يُقَالُ سَاسَ الدَّوَابَّ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالْوَالِي سَاسَ الرَّعِيَّةَ إِذَا تَوَلَّى رِئَاسَتَهُمْ وَقِيَادَتَهُمْ، وَسَاسَ الْأُمُورَ : دَبَّرَهَا وَقَامَ بِإِصْلَاحِهَا (١٠).

ونلاحظ أن لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طياته العديد من المعاني والدلالات؛ ومن تلك المعاني تدبير الأمر والقيام بما يصلحه (١١).

ثانياً: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة

لم أفق على لفظ السياسة، ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل، الذي تنظم به حياة الأمة، وتُدبَّر به شؤونها.

المبحث الرابع: فقد تكلمت فيه عن أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم، وهي المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، والمسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، وتحدثت في المبحث الخامس: عن السياسة الشرعية عند فقهاء المذاهب الفقهية، أما المبحث السادس والأخير: فقد عقدته للمقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم. وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء.

ثم خصمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، ومستخلصاً للبحث باللغة العربية والإنجليزية.

المقدمة

السياسة الشرعية علم جليل القدر، عظيم النفع، وقد أدرك ذلك جماعة من العلماء في القديم والحديث، فأفردوه بالتأليف والتصنيف والتحرير، ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا العلم الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -.

ونظراً لما يميّز به الإمام ابن القيم - رحمه الله - من التدقيق والتحقيق والتحرير؛ حيث يعد الإمام ابن القيم من أبرز العلماء المحققين، أحببت أن استطلع ملامح السياسة الشرعية فيما سطره قلمه، وجاد به علمه وفهمه.

وتزداد أهمية دراسة هذا العلم، إذا علمنا أن طوائف من الناس قد أخطأت في فهم وتطبيق هذا العلم، وقد قسمهم ابن القيم - رحمه الله - إلى طائفتين:

- طائفة عطلت الحدود، وضيعت الحقوق، وجرأت أهل الفجور على الفساد، وجعلت الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد.

- وطائفة أفرطت فيه، فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

عام

- مجلة نصف سنوية تصدرها الجامعة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وينشرها مركز النشر العلمي بالجامعة . يُقبل للنشر في هذا العنوان الفرعي البحوث المتكورة ، ومقالات المراجعة ، وخطابات إلى المحرر ، وعروض الكتب ، ترسل المواد إلى :
- رئيس هيئة التحرير - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ص. ب. ٨٠٢٠٢ ، جسد ٢١٥٨٩ - المملكة العربية السعودية
- لا تنشر المواد إلا بعد التحكيم . • المواد المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها أو مقدمة للنشر في جهة أخرى ، وإذا قبلت للنشر ، لا يُسمح بنشرها بنفس الشكل وبأية لغة في أية جهة أخرى إلا بتصريح كتابي من رئيس هيئة التحرير .

التقديم للنشر

- تقدم المواد من أصل وصورتين باللغة العربية أو الإنجليزية منسوخة على برنامج Microsoft Word XP على ورق مفاس (A4) على وجه واحد فقط ، ومرتمة ترقيماً مسلسلاً ، بحيث يكون عرض السطر ١٢.٥ سم وعمق الصفحة ١٩ سم .

الكتابة

- يوبى المقال على النحو التالي :
- ١- عنوان المقال ويكون مختصراً ومحدداً (حجم الخط ١٤ أسود) . ٢- اسم المؤلف (المؤلفين) (١٢ وسط السطر) . ٣- عنوان المؤلف ، ١٢ مائل (وإذا كان هناك أكثر من مؤلف تبرز العناوين بنفس ترتيب ظهور الأسماء في البحث) . ٤- المستخلص لا يزيد عن مائتي كلمة وأن يكون مستقلاً بذاته ويعني عن قراءة المقال (عرض السطر ٩ سم وحجم الخط ٩) . ٥- المتن : ويستعمل فيه ثلاثة مستويات من العناوين أو أقل مع تجنب التذييلات ، إذ يمكن أن تدمج في المتن (حجم الخط ١٤) .
- يجب تعريف الحروف المستخدمة كرموز في الموقع الأول لتظهورها وترتيب هجائياً في ملحق في نهاية المقال . • الأرقام المستخدمة لتعريف المصطلحات الرياضية تكتب داخل أقواس هلالية () وعلى الحد الملاصق للهامش الأيسر . • يستخدم النظام المتري والاختصاصات المقننة (SI) وفي حالة استخدام وحدات أخرى يكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة [] . • الإشارة إلى المراجع (داخل البحث) تكون بذكر اسم عائلة المؤلف وتاريخ النشر . • تكتب المراجع المشار إليها في نهاية المقال تحت عنوان «مراجع» وترتب هجائياً حسب اسم العائلة .

الجدول

- ترقم الجداول ترقيماً مسلسلاً خلال المتن ، ويكون لكل منها عنوانه أعلى الجدول ، ومصدره أسفله ، وتوضع في أماكنها من البحث .

الأشكال

- توضع الأشكال في أماكنها من البحث (أقرب ما يكون لوضع الإشارة إليها) . • يراعى في الصور الفوتوغرافية الوضوح ، بحيث لا تقل عن ٣٠٠ نقطة في البوصة . • ترقم جميع الأشكال ترقيماً مسلسلاً خلال المتن . • لا تقل الصور الملونة إلا إذا كان لونها دلالة علمية .

مخاربات الطبع

- يراجع المؤلف تجربة الطبع الأولى ، على ألا تستغرق المراجعة أكثر من ٧٢ ساعة . • يحظر على المؤلف الإضافة أو الحذف أو التعديل .

المستلزمات

- يحصل مؤلف (مؤلفو) كل بحث على ٢٠ مستقلة من كل بحث بدون مقابل . • يتحمل المؤلف (المؤلفون) تكاليف ما زاد على ذلك طبقاً لما يقرره المركز ، وعلى المؤلف (المؤلفين) طلب المستلزمات الإضافية قبل الإحالة للطبع ويكون السداد مقدماً .